PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 1247-1262
ISSN: 1553-6939

Expression of electronic will

Kadem Chahrazed[1]

[1]University of Oran 2 (Algeria).

The E-mail Author: kademchahrazed@gmail.com

Received: 05/2024 **Published: 11/2024**

Abstract:

Progress has cast a shadow over transactions between the world's various individuals, creating global activities that grow without the physical presence of their parties. Electronic means of communication have thus become an effective impact and an important role in the conclusion of contracts, the movement of goods, services and capital, as well as systems and ideas among nations.

An electronic contract, like an ordinary contract, is done by consensus of two or more wishes to produce a legal effect, but it is distinct from the traditional contract that it is done by electronic means.

Keywords: electronic contract, expression of will, convening of contract, legal effect, will.

التعبير عن الإرادة الالكترونية

الدكتورة قادم سعاد شهرزاد[1]

[1]جامعة وهران 2 (الجزائر).

ملخص:

لقد ألقى التقدم بظلاله على المعاملات بين مختلف أفراد العالم على نحو أدى إلى خلق أنشطة عالمية تنمو دون الحضور المادي لأطرافها، و هكذا أصبحت الوسائل الإلكترونية للإتصال ذات أثر فعال و دور هام في إبرام العقود و انتقال السلع و الخدمات و رؤوس الأموال، فضلا عن النظم و الأفكار بين الدول.

و العقد الإلكتروني مثله مثل العقد العادي، يتم عن طريق توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، و لكنه يتميز عن العقد التقليدي بأنه يتم بوسيلة إلكترونية.

الكلمات المفتاحية: العقد الإلكتروني، التعبير عن الإرادة، إنعقاد العقد، الأثر القانوني، الإرادة.

مقدمة:

يقصد بالإرادة إنعقاد العزم على إجراء العملية القانونية محل التعاقد، و يعتبر إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني في حد ذاته مسألة نفسية لا يعتد بها القانون إلا إذا تم الإعلان عنها، و ذلك بالتعبير عنها، و يتم التعبير عن الإرادة التعاقدية باستخدام وسيلة تدل على وجودها، و إذا كان التعبير عن الإرادة في التعاقد التقليدي يتم بالوسائل المعتادة، فان وسائل التعبير عن الإرادة في التعاقد الالكتروني تتعدد و تختلف، فهو يتم عبر شبكات الإتصال الإلكترونية.

و بالتالي تثير مسألة التعبير عن الإرادة الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية حول مدى اعتراف القانون بالوسيط الإلكتروني كوسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة بغرض إنشاء العقد، و حول ضرورة التعبير عن الإرادة إلكترونيا في العقود الإلكترونية.

و من أجل تحليل و دراسة موضوع بحثنا ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين أساسيين، الأول خصصناه لدراسة قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا، و الذي قسمناه بدوره إلى فرعين، فرع تناولنا فيه موقف الشريعة الإسلامية و القواعد العامة من قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا و الفرع الثاني موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية من قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا. أما المطلب الثاني خصصناه لدراسة كيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيا.

المطلب الأول: قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا

مما لاشك فيه أن القواعد العامة في معظم التشريعات الحديثة رسخت قاعدة جواز التعبير عن الإرادة بأية وسيلة لا تثير الشك في رضا المتعاقد بالتصرف، و ذلك تغليبا لمبدأ سلطان الارادة[1].

و في غياب التنظيم التشريعي للتعاقد الإلكتروني بدت ضرورة اللجوء إلى الأحكام العامة الواردة في التشريعات الخاصة التي يستفاد منها جواز التعاقد بأي موقف أو مسلك لا يدع ثمة مجال للشك في دلالته على حقيقة المقصود[2].

و لكن ثورة المعلومات و انتشار إستخدام شبكات الإتصال في إبرام الصفقات و العقود دفعت مشرعي الدول و المنظمات الإقليمية و الدولية إلى إقرار هذا الواقع، و من ثم إجازة التعبير عن الإرادة العقدية عبر وسائل إلكترونية[3]. و السؤال يطرح بشأن موقف الشريعة الإسلامية و القواعد العامة و التشريعات من هذه القاعدة في مجال التعاقد الالكتروني؟ و هذا ما سوف نوضحه في الآتي:

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية و القواعد العامة من قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا

سنتولى بيان موقف الشريعة الإسلامية أولا من قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا، ثم بيان موقف القواعد العامة من نفس القاعدة.

أولا-موقف الشريعة الإسلامية:

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية أن الركن الأساسي في العقد هو صدور الإيجاب و القبول من طرفي العقد، و وصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعا، و فهم كلا الطرفين ما قصده الآخر و

هذا كله يتحقق في التعاقد بطريق الإنترنت سواء على شبكة المواقع أو عبر البريد الالكتروني أو المحادثة أو المشاهدة، فيكون التعاقد صحيحا تترتب عليه آثاره و المعتبرة شرعا[4].

و قد بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حكم إجراء العقود بوسائل الإتصال الحديثة في دورته السادسة، و أصدر بذلك قرار رقم 52/03/06 نص على صحة إجراء العقود بهذه الوسائل و منها الحاسب الآلي، و بين بعض الأحكام المتعلقة به، و قد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي: " إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد و لا يرى أحدهما الآخر، و لا يسمع كلامه و كانت وسيلة الإتصال بينهما الكتابات أو الرسالة أو السفارة "الرسول"، و ينطبق ذلك على البرق و التلكس و الفاكس و شاشات الحاسب الآلي، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه و قبوله "[5].

و من هنا يتبين أن الشريعة الإسلامية اتخذت موقفا واضحا يتماشى مع تطورات العصر بالإعتداد صراحة بوسائل الإتصال الحديثة للتعبير عن الإرادة في إبرام العقد.

ثانيا-موقف القواعد العامة:

يمكن التعبير عن الإرادة باستخدام اللفظ (سواء كانت الألفاظ صادرة مباشرة من اللسان أو يؤديها اللسان بواسطة المخاطبة التليفونية)، و قد يكون التعبير عن الإرادة بواسطة الكتابة (في أي شكل من أشكالها رسمية أو عرفية، و سواء أوردت في شكل سند أم كتاب أم نشرة أم إعلان، و سواء كانت مكتوبة باليد أو بالآلة الكاتبة أم بالآلة الطابعة)، و قد يتم التعبير عن الإرادة بالإشارة المتداولة عرفا.

و لما كانت الوسيلة الإلكترونية تقوم على الجمع بين تقنيات النص (و ذلك بالكتابة كالبريد news) groups، و مجموعات الأخبار chatting rooms، و غرف المحادثةEmail الإلكتروني و الصورة. Internet téléphone) و الصوت (غرف المحادثة، و مجموعات الأخبار، هاتف الإنترنت بل و إن هذه الشبكة قادرة على دمج هذه التقنيات (النص و الصوت و الصورة) بصورة أفضل من أية وسيلة إتصال أخرى، و بالتالي فلا إشكال في تطبيق أحكام القواعد العامة على التعبير عن الإرادة بالوسيلة الالكترونية[6]. فالصوت المتبادل خلالها هو لفظ صريح يصلح للتعبير عن الإرادة، إضافة إلى أن الكتابة الإلكترونية الواردة في خدمات هذه الشبكة تعتبر كالكتابة العادية من حيث قدرتها على التعبير عن الإرادة بغض النظر عن قيمتها في الإثبات إذ أنه من الثابت بأن الإثبات بالكتابة يتطلب شروط أشد مما يتطلبه التعبير بالكتابة[7].

هناك مسألة أخرى تثير إشكالات بالنسبة لصور التعبير عن الإرادة، و هي تلك المتعلقة بمدى كفاية الضغط على مفتاح القبول في لوحة مفاتيح الحاسوب أو الضغط بواسطة المؤشر المتحرك في شاشة الحاسوب (click of mouse) ، على الخانة المخصصة للقبول للتعبير عن الإرادة. ففي أغلب العقود التي تتم عبر الإنترنت و بالذات عبر مواقع الويب غالبا ما يجد الراغب بالتعاقد مع هذه المواقع خانة مخصصة لقبول التعاقد تتضمن عبارات تدل على الرضا أو الموافقة مثل (I accept) أو (ok) أو (I agree فهل يعتبر الضغط بالمؤشر على هذه الخانة كافيا للتعبير عن الإرادة بالموافقة ؟

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجده قد استقر على كفاية مثل هذا الإجراء للتعبير عن الإرادة طالما استطاع صاحب الموقع التجاري أن يفهم منه بصورة يقينية أن الطرف الآخر قد قبل التعاقد[8].

إن قيام المشرعين في معظم الدول بذكر وسائل التعبير عن الإرادة على سبيل المثال لا الحصر يهدف إلى إفساح المجال أمام أية وسيلة إلكترونية، أو غيرها يتم اكتشافها مستقبلا و تكون قادرة على التعبير عن الإرادة بصورة لا تثير الشك بشأن رضاء المتعاقد بالتصرف باعتبارها من الوسائل المقبولة قانونا للتعاقد و التعبير عن الإرادة.

كما يلاحظ أن المشرعين لم يولوا أهمية كبيرة في تعريف العقد لموضوع التعبير عن الإرادة و وسائل إيصال الإيجاب و القبول بقدر إهتمامهم بمسألة إرتباط الإرادتين و تطابق القبول مع الإيجاب. و يستنتج من ذلك أن أية وسيلة تؤدي إلى ارتباط الإرادتين و تطابقهما يمكن أن تكون صالحة للتعبير عن الإرادة و يجوز إستخدامها قانونا سواء كانت إلكترونية أو تقليدية.

1-التشريع الجزائري:

رغم عدم تضمن القانون الجزائري نصوصا صريحة بشأن التعبير عن الإرادة بالوسائل الالكترونية الحديثة، إلا أن مشروعية التعاقد بواسطة هذه الوسائل تستخلص من القواعد العامة الواردة في القانون المدني حيث:

-نصت المادة 64 ق م ج : " إذا صدر الإيجاب في مجلس العقد لشخص حاضر دون تحديد أجل القبول فإن الموجب يتحلل من إيجابه إذا لم يصدر الإيجاب فورا، و كذلك إذا صدر الإيجاب من شخص آخر بطريق الهاتف أو بأي طريق مماثل".

تفيد عبارة "بأي طريق مماثل" أن المشرع فتح المجال للعمل بباقي الوسائل التي تقترب فنيا من الهاتف لذا يمتد ليشمل التعاقد بالوسائل الإلكترونية خاصة منها الإنترنت كون الإتصال على هذه الشبكة يمكن أن يتحول إلى هاتف عادي عبر المحادثة الشفوية، و أن البريد الالكتروني يشبه الفاكس أو المراسلة.

-تنص الفقرة الأخيرة من المادة 60 ق م ج : " يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا ".

يفهم من هذه الفقرة أن أساليب التعبير عن الإرادة مفتوحة، إذ مجرد قيام أي فرد بعرض موقع دائم و ثابت له على شبكة الإنترنت يعني اتخاذ مسلك و طريق يشير و يعلن فيه إلى الناس عن نية التعاقد عن طريق موقعه، فشبكة الإنترنت تعرض على مدار 24 ساعة إعلانات عن البيع و الشراء و تقديم الخدمات[9].

-إن مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الوارد في القانون المدني الجزائري يسمح بالتفاوض و إبرام العقود الإلكترونية في ظل التشريعات السارية بناءا على المبادئ التعاقدية التي اتفق عليها الأطراف ما لم تتعارض مع النصوص التشريعية الآمرة الموجودة في القانون الجزائري، و ما لم تتعارض مع النظام العام و الآداب العامة[10].

-تنص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني: " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

و تنص المادة 2/327 ق م ج : " يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفقا للشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه ".

إعتمادا على هاتين المادتين يرى أنصار هذا الرأي أن أخذ المشرع بالكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكتروني في مجال إثبات العقود يعني أنه يعتد بالتعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية.

-و يمكن إضافة نص المادة 323 مكرر ق م التي تنص: " ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها ".

يفهم من هذه المادة أن المشرع الجزائري أراد توسيع دائرة وسائل التعاقد ليفسح المجال للوسائل الإلكترونية، و كذا الوسائل التي يمكن إختراعها مستقبلا، لتكون ضمن الوسائل المعتد بها للتعاقد بنصها: " ...مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها ".

الفرع الثاني: موقف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية من قاعدة جواز التعبير عن الإرادة إلكترونيا

إتفق أغلبية الفقهاء على أن إزدياد إستخدام وسائل الإتصال الفوري بوصفها طرق تعبير عن الإرادة و تراجع الوسائل التقليدية في هذا المجال، يستدعي من القوانين الحديثة مسايرة الآفاق الجديدة التي تولدت بفعل إستخدام تكنولوجيا الإتصال، فالقانون ظاهرة إجتماعية تعبر عن إحتياجات المجتمع و تهدف إلى تنظيم و حماية الوسائل القانونية الجديدة[11].

ظلت المدرسة التحررية الأمريكية بقيادة الباحث john perry barlo تناشد بضرورة مسايرة القانون للآفاق الجديدة، و دعت إلى تبني منظومة حديثة تتلاءم و التعامل الإلكتروني الحديث، و تعتمد هذه المدرسة بالأساس على الحرية المطلقة للمتعاقدين في تكوين العقد و تنفيذه، لا تحكمها أية قاعدة قانونية مسبقة، و كان هذا الرأي مؤيدا في كثير من وصايا المؤتمرات و مناشدات الباحثين كما كان دافعا قويا لسن العديد من التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي.

أولا-موقف التشريعات على الصعيد الدولي:

أقرت إتفاقية فيينا بشأن عقد البيع الدولي للبضائع المبرمة في 11 أفريل 1980 صلاحية وسائل الإتصال الفوري في إبرام العقد، فالمادة 11[12] منها لا تشترط لانعقاده شكل معين كالكتابة مثلا، بل تجيز إنعقاده بأية وسيلة، و عليه يمكن التعبير عن الإرادة في عقد البيع الدولي للبضائع باستخدام أي من خدمات شبكة الإنترنت كالبريد الإلكتروني، أو عقود الويب أو غرفة المحادثة أو غيرها طالما أنها قادرة على إيصال إرادة كل من المتعاقدين إلى الآخر، و بالتالي تطابق هاتين الإرادتين و إنعقاد العقد[13].

و بما أن هذه الإتفاقية تتعلق فقط بتنظيم عقد البيع دون باقي العقود، و تخص عقد البيع الدولي فقط دون عقود البيع الوطنية، بقيت المخاوف من إستخدام الوسائل التقنية موجودة إلى أن أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسترال) قانونا نموذجيا ينظم التجارة الالكترونية عرف بالقانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأونسترال.

أما الغاية التي من أجلها تم إصدار هذا القانون فلكي يكون نموذجيا تحتدي به أية دولة ترغب بإصدار قانون تنظم فيه شؤون التجارة الإلكترونية باستخدام شبكة الإنترنت أو أية وسيلة تقنية، و هذا ما حفز العديد من الدول إلى إصدار مثل هذا القانون مسترشدة بالقانون النموذجي[14].

إن أهم ما جاء به قانون الأونسترال هو نصه في الفقرة الأولى من مادته الثانية على أن وسائل الإتصال التي تتم عن طريقها التجارة الالكترونية مذكورة على سبيل المثال لا الحصر[15]. و قد رسخ هذا القانون شرعية إستخدام رسالة البيانات في التعبير عن الإرادة و تكوين العقود، فقد جاء نص المادة 11 منه بعنوان تكوين العقود و صحتها، حيث ورد في الفقرة الأولى منها أنه: " في سياق تكوين العقود و ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز إستخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض أو قبول العرض "[16].

و على صعيد الإتحاد الأوربي فقد ورد في التعليمة الخاصة بالتجارة الإلكترونية رقم 2000/31 الصادر بتاريخ 2000/06/08 في الفقرة الأولى من المادة التاسعة ما يلزم الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي بأن تدخل في تشريعاتها ما يسمح بإبرام العقود بالوسائل الإلكترونية بحيث أن إبرامها بوسائل إلكترونية لا يمس صحتها و قابليتها للتنفيذ[17].

ثانيا-موقف التشريعات على الصعيد الداخلي:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من الدول السباقة لتشجيع استخدام أسلوب التجارة الإلكترونية في التعاقد، حيث بلغ عدد مستخدمي الإنترنت في أمريكا عام 2002 حوالي 100 مليون مستخدم، و بلغ حجم المعاملات لفي مجال التجارة الإلكترونية 115 مليار دولار عام 2001، إذ أصدرت قانون النقل المصري

بالطرق الإلكترونية عام 1978 والذي يسمح بإجراء عمليات الإيداع نقدا أو شيكات أو النقل المصرفي بالطرق الالكترونية[18].

فرنسا أصدرت القانون رقم 525/80 المتعلق بإثبات التصرفات القانونية عن طريق وسائل الإتصال الفوري ذات المعالجة الآلية سنة 1980، ثم قانون الإتصالات السمعية و البصرية عام 1989، و قد بين هذا القانون أن المقصود من اصطلاح الإتصالات عن بعد هو الإصطلاح الذي يشمل كل تعامل و كل إرسال أو إستقبال للعلامات و الإشارات و الخطوط المكتوبة و الصور و المعلومات، مهما كان نوعها سواء كانت سلكية أو لا سلكية، سمعية أو بصرية، أو بالأنظمة الأخرى[19]. و قد سايرت هذا الإتجاه كل من إيطاليا و كندا بسنها لقانون التجارة الالكترونية عام 1999[20].

ثم أصدرت بعد ذلك القانون رقم 2000/230 في شأن قانون الإثبات و المتعلق بالتوقيع الإلكتروني، أين وسعت من تعريف التجارة الإلكترونية و جعلتها تشمل تبادل المعلومات و المعاملات التجارية المتعلقة بالمعدات و المنتجات و كذا الخدمات[21]. و قد أصدرت قانون 21 جوان 2004 المتمم بموجب المرسوم المؤرخ في 2005/06/16 الذي ينظم نوعا خاصا من العقود، و هي العقود الالكترونية.

أما على الصعيد العربي فتعتبر تونس أول دولة عربية أصدرت قانونا خاصا بالتجارة الإلكترونية سنة 2000، و قد نص هذا القانون في الفصل الأول على أنه يجري على العقود الإلكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة و مفعولها القانوني و صحتها و قابليتها للتنفيذ فيما لا يتعارض و أحكام هذا القانون.

أصدر أيضا القانون العربي الإسترشادي للمعاملات و التجارة الإلكترونية الذي اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812/د25 بتاريخ 2009/11/19 الذي نص في مادته 16 على أنه يجوز التعبير عن الإيجاب و القبول جزئيا أو كليا باستخدام رسالة بيانات أو أي وسيلة إلكترونية أخرى بقصد التعبير عن الإرادة ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كما أصدرت أيضا دولة قطر قانون رقم 16 سنة 2010 خاصا بالمعاملات و التجارة الالكترونية الذي نص في مادته الرابعة أنه يجوز عند إبرام العقود أو إجراء المعاملات، التعبير عن الإيجاب أو القبول كليا أو جزئيا برسالة بيانات تتم بواسطة إتصالات إلكترونية.

كما أصدرت جمهورية السودان قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 و الذي خصص الفصل الثاني للتعبير عن الإرادة حيث نص على أنه تعتبر رسالة البيانات وسيلة للتعبير عن الإرادة.

كما نص قانون المعاملات و التجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم 2 لسنة 2002 في المادة 13: " لأغراض التعاقد يجوز التعبير عن الإيجاب و القبول جزئيا أو كليا بواسطة المراسلة الإلكترونية. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه تم بواسطة مراسلة إلكترونية واحدة أو أكثر ".

كما نص قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة 13 منه: " تعتبر رسالة المعلومات وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة المقبولة قانونا لإبداء الإيجاب أو القبول بقصد إنشاء إلتزام تعاقدي ".

و في السياق نفسه تنص المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية البحريني رقم 28 لسنة 2002 على أنه: " في سياق إبرام العقود يجوز التعبير كليا أو جزئيا عن الإيجاب و القبول و كافة الأمور المتعلقة بإبرام العقد و العمل بموجبه بما في ذلك أي تعديل أو عدول أو إبطال للإيجاب أو القبول عن طريق السجلات الإلكترونية، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك ".

كما أثبت قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 في المادة 15 للكتابة الإلكترونية و المحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية و التجارية و الإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة و المحررات الرسمية و العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية و التجارية متى استوفت الشروط

المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية و التقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون[22].

أما المشرع الجزائري فقد تأخر في سن قانون خاص بالمبادلات الإلكترونية، و اكتفى بإدخال بعض التعديلات على القانون المدني لسنة 2005.

نخلص مما سبق أنه و إن لم يرد صراحة إجازة التعبير عن الإرادة إلكترونيا في القواعد العامة في معظم التشريعات، إلا أنها لم تتضمن في المقابل أية نصوص تمنع ذلك، إضافة إلى أنه تم تدوين هذه النصوص بشكل يمكنها إستيعاب هذه الوسائل و إعطائها المشروعية.
لكن عدم تنظيم مشرع أي بلد على مثل هذه المعاملات بالشكل الكافي يؤدي إلى عدم حماية المتعاقدين بهذه الوسائل حماية كافية، إضافة إلى إعاقة التجارة الالكترونية في هذا البلد نتيجة المخاوف التي تحوم حولها. لذا سعى المشرع على المستويين الدولي و الوطني إلى حسم المسألة بوضع نصوص صريحة تضفي المشروعية على مثل هذه الوسائل للتعبير عن الإرادة في إبرام العقود.

و بما أن القواعد العامة الواردة في القانون المدني، و القواعد الخاصة التي نصت عليها القوانين المختلفة المتعلقة بالمعاملات الألكترونية أجازت التعبير عن الإرادة إلكترونيا متى تحققت شروط صحة الإرادة و التعبير عنها، فان هذا يأخذنا للتعرف على كيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيا، و هذا ما سنعرفه في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: كيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيا

الإرادة و كما عرفناها سابقا هي ظاهرة نفسية تتمثل في قدرة الكائن المفكر في اتخاذ موقف أو قرار يستند إلى أسباب و اعتبارات معقولة، و المقصود بوجود الإرادة هو صدورها من شخص لديه إرادة ذاتية يعتد بها القانون بنية إحداث أثر قانوني معين، و ما دامت الإرادة عملا نفسيا لا يعلم بها إلا صاحبها فان القانون لا يعتد بها إلا بالتعبير عنها.

و القاعدة أن للشخص الحرية في أن يعبر عن إرادته بالطريقة التي تحلو له، إذ لا يستلزم القانون أن يكون التعبير بوسيلة معينة، و هذا تطبيقا لمبدأ الرضائية في العقود، إلا ما استثني بموجب القانون، فهل التعبير عن الإرادة الإلكترونية وسيلة خاصة ؟

و إن كانت اللغة المستعملة في إبرام العقود ليست قيدا على التعاملات التقليدية، إلا أنها تثير إشكالية في العقود الإلكترونية باعتبارها عقودا دولية، في غالب الأحيان تتم عبر شبكة إتصال عالمية فما موقف التشريعات الحديثة من اللغة المستعملة للتعبير عن الإرادة الالكترونية ؟ و هذا ما سنجيب عليه من خلال هذا الفرع.

الفرع الأول: وسائل التعبير عن الإرادة إلكترونيا

يمكن التعبير عن الإرادة الإلكترونية باستخدام أكثر من تقنية تقدمها شبكة الإنترنت، و من أهم هذه التقنيات ما يلي:

أولا:التعبير عن الإرادة عبر البريد الالكتروني E-mail

يعد البريد الالكتروني من آخر الخدمات البريدية التي ظهرت في عالم الإتصالات و نقل الوثائق و هو أكثرها تطورا نظرا لما يمتاز به من سرعة الإرسال و سهولة الإستعمال. و يقصد بالبريد الإلكتروني إستخدام شبكات الحاسب الآلي في نقل الرسائل بدلا من الوسائل التقليدية، حيث يخصص لكل شخص

صندوق بريد إلكتروني خاص به، و هذا الصندوق عبارة عن ملف وحدة الأقراص الممغنطة التي تستخدم في استقبال الرسائل[23].

و يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الوظائف التي تقدمها لنا شبكة الإنترنت، حيث يقدم مزودو الخدمة بتقديم عنوان بريد إلكتروني أو أكثر حسب الطلب لكل حساب أو إشتراك، و يقوم مزودو الخدمة بحجز مساحة على الخادم، أو الخادم الخاص بالبريد الالكتروني للعنوان الذي يزود به، و في هذه المساحة يتم إستقبال البريد الخاص بالعميل و حفظه، و عندما يقوم العميل المستخدم للخدمة بالإتصال باستخدام برامج قراءة البريد يتم تحميل الرسائل التي وصلت إلى جهازه[24].

و يلاحظ:

-أن البريد الإلكتروني يترك أثرا ماديا مكتوبا حيث يستخدم لإرسال الوثائق المكتوبة كالرسائل و العقود

-يلزم من استخدام البريد الالكتروني في عملية الإتصال وجود جهاز ممتثل عند كل من المرسل و المستقبل لإجراء الإتصال

-سرعة عملية الإتصال التي من خلالهما (سرعة في الإرسال و الإستخدام)

-لا تتم عملية الإتصال بواسطة البريد الإلكتروني إلا من خلال خطوط و شبكات إتصال خاصة و يكون لكل مشترك في هذه الشبكات رمز سري خاص يميزه عن غيره من المشتركين

-يستخدم البريد الالكتروني لإجراء العقود بين أطراف التعاقد غيابيا حيث لا يجمعهما مكان واحد

-يتم الإتصال عبر البريد الإلكتروني و إرسال الوثائق دون الحاجة إلى وجود وسيط ثالث بين طرفي التعاقد

-توفر عنصر السرية و الأمان في استخدام البريد الإلكتروني بحيث تتلاشى إحتمالات ضياع الوثائق أو تسرب المعلومات، بسبب الربط المباشر بين أطراف التعاقد

-تمتاز الوثيقة التي يتم إرسالها عبر البريد الالكتروني بالثبات و الدوام، بحيث يمكن حفظها لفترة زمنية غير محددة يمكن إستخراج نسخة أو صورة مطابقة لها

و هكذا يستطيع نظام البريد الألكتروني التواصل بين شخصين تفصل بينهما آلاف الكيلومترات دون أن يلتقيا فعليا و شخصيا، كما يستطيع المرسل إرسال تعبيره عن الإرادة في آن واحد إلى عشرات الأشخاص في دول مختلفة، و ذلك باستخدام برنامج معين.

و قد أثارت هذه الوسيلة جدلا فقهيا بين مؤيد لها و معارض، و إن كان جانب من الفقه يرى عدم مشروعية التعاقد عن طريق الطباعة أو الكتابة على الهواء، فان جانب آخر من الفقه يرى إدراج هذه الطريقة ضمن الإشارة المتداولة عرفا، و هو ما توصل إليه "صلاح الدين النافي" بقوله أن : " الكتابة في الهواء إذا كانت عبارة عن رموز متعارف عليها و إشارات معلومة لدى الطرفين فان التعبير بها يصح "[25]. و قد أيد هذا الرأي العديد من الفقهاء نتيجة تراجع إستعمال الوسائل التقليدية للتعبير عن الإرادة و ازدياد إستعمال وسائل الإتصال الفوري[26].

و حتى تتضح هذه الوسيلة في التعبير عن الإرادة يجب ذكر وسائل الإتصال الفوري الأخرى مثل الفاكس، و التلكس، إذ يتم التعاقد من خلالها بإرسال الإيجاب و القبول بالكتابة، فالذي يحصل من خلال الإتصال بالتلكس و الرد عليه في نفس الوقت أو في وقت لاحق، هو ذاته الذي يحصل عبر البريد الإلكتروني الأمر الذي يجعل البريد الالكتروني يقترب من الفاكس و التلكس[27].

و بالنظر إلى قانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية نجد بأن المادة الثانية الفقرة ب قد نصت على أنه يراد بمصطلح البيانات الإلكترونية نقل المعلومات إلكترونيا من حاسب إلى حاسب آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات ". كما أن الفقرة أ من ذات المادة بينت أن رسالة البيانات تشمل المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو

بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التبادل الإلكتروني للبيانات أو بالبريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي[28].

و بالتالي نجد أن هذه المادة أوضحت و بشكل فضفاض بأن كل هذه الوسائل تصلح للتعبير عن الإرادة، أي أن الكتابة بهذه الوسائط تعبر عن الإرادة. و بالتالي نستنتج بأن البريد الإلكتروني يعتبر في الوقت الحاضر من أهم وسائل التعبير عن الإرادة بواسطة الإنترنت و أحدثها، و يكون التعبير عن الإرادة بواسطة البريد الالكتروني عن طريق الكتابة الإلكترونية و ليس العادية و هي المعبر عنها في قوانين المعاملات الإلكترونية برسالة البيانات، إلا أنه يمكن قياس التعبير عن الإرادة بالبريد الإلكتروني بالتلكس فهناك تشابه كبير بين عملية إرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني و العملية التي تتم عند إرسالها بالتلكس.

ثانيا:التعبير عن الإرادة بواسطة شبكةWeb :

يعرف موقع الويب بأنه: " مجموعة من الصفحات عبر شبكة الإنترنت حول تنظيم ما أو موضوع خاص[29]، و يكون فيه خليط من المعلومات و الصور و بيانات أخرى، و كل عنوان على هذه الشبكة يدل على الآلاف من العناوين بمواقع أخرى، و يمكن أن تكون هذه العناوين لشخص طبيعي أو حكمي يرغب في أن يكون له موقع على هذه الشبكة، فبتحديد عنوان للدخول يشاهد على شاشة الحاسب الآلي الصفحة التي نبحث عنها سواء كانت عرضا أم إيجابا أو معلومات معينة، و يكون العنوان على هذه الشبكة ثابتا و مستمرا على مدار الساعة.

و يتم التعبير بالكتابة أو بعض الإشارات و الرموز التي أصبح متعارفا عليها في هذه الشبكة، و هذه الإشارات لا تخرج عن معناها التقليدي سوى أنها إشارات جديدة صادرة عن جهاز الحاسب الآلي و تعبر عن إرادة صاحبها و ليس عن إرادة الحاسب الآلي[30]، كما أن التعبير عن الإرادة عبر شبكة المواقع يمكن أن يمتد ليشمل المبادلة الفعلية الدالة على التراضي، و ذلك بأن يعرض الموجب له تقديم إستشارة قانونية مثلا، فيقوم الموجب له بإعطاء رقم بطاقة الإئتمان العائدة له فيتم خصم قيمة الخدمة من رصيده فورا فيتم نقل الأموال إلكترونيا بين المصارف بشرط وجود بطاقة للزبون و رقمه السري[31].

ثالثا:التعبير عن الإرادة عن طريق المحادثة المباشرة و المشاهدة عبر الانترنت

توجد برامج تتيح للشخص تبادل الحديث صوتيا مع الطرف الآخر بشكل مباشر سواء كان طرفا أو أكثر، كما يوجد أيضا برنامج يمكن من خلاله إرسال صور فيديو للتعبير عن الحركة[32].

فالحديث على الإنترنت يمكن أن يكون عبارة عن تبادل رسائل مقدمة على الشاشة حسب عدد الأشخاص، كما قد يتضمن تبادلا مباشرا للكلام، و قد يتطور حسب برنامج و وجود كاميرات فيديو فيصبح حديثا بالمشاهدة الكاملة.

يشترط لتشغيل نظام المحادثة أن يكون الطرفان متصلين بأخذ أجهزة الخدمة IRC ، بحيث تقسم الصفحة الرئيسية إلى جزئين، يمكن لكل طرف كتابة أفكاره في جزء، بينما يتحصل في نفس الوقت على أفكار الطرف الآخر في الجزء الثاني، فتتسم هذه الطريقة بالتعاصر الزمني لتبادل الأفكار بين الطرفين كما يمكن أن يزود جهاز الكمبيوتر بكاميرا رقمية تسمح بالتقاط الصورة و الصوت، فيكون تعاقد بالصوت و الصورة[33].

و في هذه الحالة يكون للتعبير عن الإرادة بشتى الطرق المعروفة تقليديا، فيمكن التعبير بالكتابة و اللفظ و بالإشارة خصوصا عندما يستطيع أن يرى أحدهما الآخر بواسطة الكاميرات، على أن تكون الإشارة معروفة و واضحة خالية من أي لبس، و يمكن أن يتم التعبير بالمبادلة الفعلية، كما يمكن أن يتم باتخاذ أي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي[34].

رابعا:التعبير عن الإرادة عبر التنزيل عن بعد downloading-téléchargement

يقصد بمصطلح التنزيل عن بعد، نقل أو إستقبال أو تنزيل أحد الرسائل أو البرامج أو البيانات عبر الإنترنت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل كتصميم هندسي أو موسيقي، و هو ما يسمى التجارة الالكترونية بالتسليم المعنوي، حيث يمكن إبرام العقد و تنفيذه على الخط دون حاجة إلى اللجوء إلى العالم الخارجي و هو عكس مصطلح upload الذي يقصد به التحميل عن بعد، و هي عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر.

و التعبير الإلكتروني عن الإرادة بواسطة التنزيل عن بعد قد يعبر عنه باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على حقيقة المقصود، مثال ذلك أن يعرض الموجب على الموجب إليه بيع نسخة من فيلم سينمائي، أو قطعة موسيقية، فيقوم الموجب إليه بتسجيل رقم بطاقته الإئتمانية الخاصة به في الخانة المتخصصة لذلك على الشاشة، فيتم خصم قيمة المبيع من رصيده فورا عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال، و يقوم الموجب بنقل المبيع إلى جهاز الكمبيوتر الخاص بالموجب إليه عبر الإنترنت[35].

الفرع الثاني: لغة التعبير عن الإرادة إلكترونيا

إن ما حققته شبكة الإنترنت من إذابة الفوارق المكانية و الزمنية و اختراقها الحدود، و سبرها لأغوار المجهول في النواحي النائية و البعيدة، و فرضها لكثير من المفاهيم الجديدة المشتركة، يثير التساؤل حول ما إذا كان يجب أن يأتي التعبير عن الإرادة بذات اللغة التي ينطق بها الزائر للموقع لكي ينتج أثره القانوني ؟[36]

إن مشكلة اللغة المستعملة في التعبير عن الإرادة منبثقة من إعتماد نظام معالجة المعلومات بصفة أساسية على اللغة الانجليزية[37]، و التي عادة ما توضع بها البرامج و توجه بها الأوامر و التعليمات إلى أجهزة الكمبيوتر المتصلة بالشبكة، و من هنا تثار مشكلة مدى مشروعية التعامل مع الرسائل الإلكترونية الصادرة بلغة ما كاللغة الإنجليزية في دول لا تعتبر هذه اللغة لغة رسمية لها ؟

أولا-إشتراط اللغة الوطنية في التعبير عن الإرادة:

الأصل أن المشرع في معظم الدول لا يشترط أن يكون التعبير عن الإرادة باللغة الوطنية، لكن إستثناء و مع ظهور القوانين الخاصة بحماية المستهلك سعى المشرع في بعض الدول لوضع بعض القيود على اللغة المستعملة في التعامل مع المستهلك.

و قد أوجب المشرع الفرنسي صياغة الإيجاب باللغة الفرنسية في نص المادة 10 من المرسوم الصادر في 1975/12/31 المتعلق بترويج السلع و الخدمات، لاسيما في عرض السلع و الخدمات و توزيعها و الدعاية لها أو التعاقد عليها، حيث و تطبيقا لهذا المرسوم قضت أحد المحاكم الفرنسية في سنة 1985 بتغريم مدير إحدى دار النشر ب 400 فرنك مع تعويض مقداره 2000 فرنك لأنه استخدم في نشر العروض كلمتين باللغة الانجليزية[38].

عدل هذا القانون في 4 أوت 1994 بموجب القانون رقم 65/94 المسمى بقانون توبون Toubon و المتعلق باستعمال اللغة الفرنسية مشددا على استعمال اللغة الوطنية في جميع مجالات التعاقد، و قد نص في مادته الثانية على وجوب ذلك بما فيها التجارة الالكترونية، و على وجه الخصوص في وصف الشيء المنتج أو الخدمة، تعيين نطاقه و ماله من ضمان طريقة التشغيل أو الإستعمال و في الفواتير و الإيصالات[39].

و قد ورد نفس الإلتزام في قانون الإستهلاك الفرنسي رقم 21 لسنة 1988، و الذي جعل من قاعدة التعبير عن الإرادة باللغة الفرنسية من النظام العام، و إلا تعرض مخالفيها للجزاء الجنائي[40].

و عليه فإذا كانت بعض التشريعات المحلية تستوجب إستعمال اللغة الوطنية في التعبير عن الإرادة إلا أن عالمية الشبكة و دولية العرض ليس من شأنها الإستجابة للمتطلبات المحلية و في كل دولة من دول العالم، و ليس من الضروري أن تسعى كل دولة في العالم و في سبيل حمايتها لرعاياها أن نشترط إستخدام لغتها الوطنية في التعبير عن الإرادة، لأن ذلك سينطوي على السماح لسيئي النية من التلاعب في البيوع عبر الشبكة، و مع ذلك نجد أن معظم المواقع العالمية أو المواقع ذات الصبغة الإنتشارية تحاول أن تبرز صفحاتها بلغات متعددة، و توفر ترجمة فورية و كاملة لكل محتويات الموقع، و بالتالي فهي تسهل للزائرين الدخول لمواقعها و تجذبهم بذلك و تتعاطى معهم بلغاتهم المحلية[41].

و من ناحية أخرى فإن العروض عبر الإنترنت غالبا ما تأتي مقيدة بحدود المكان و الإقليم و بالتالي فهي من هذه الناحية موجهة لحد ما و مقتصرة ضمن مفاهيم مشتركة لمن يشملهم العرض مما لا يبقى معه أي خشية من أن يأتي العرض متضمنا الإيجاب بلغة محدودة، فإذا صدر هذا التعبير بلغة لا يفهمها المتلقي فانه لن يستطيع أصلا الدخول للقبول فيها، و على ذلك فإذا ما قبل مشتر عربي منتجا صينيا معروضا على موقع باللغة الصينية فان هذا قرينة على أنه يجيد إستخدام اللغة، و إلا لما استطاع أن يساير هذا الموقع، و بهذه اللغة و يطبق كل عمليات البيع بالتسلسل حتى وصل به الأمر إلى الإلتزام[42].

ثانيا-مشكلة اللغة في التعاقد الإلكتروني:

إنه من الصعب قبول فكرة إستناد المستهلك الفرنسي إلى أحكام قانون توبون للمطالبة بإبطال عقد مبرم بغير اللغة الفرنسية، لاسيما إذا وجد نفس القانون في دولة التاجر[43].

إن إتسام الإيجاب عبر شبكات الإنترنت بالعالمية، و استعمال اللغة الإنجليزية عادة في التعبير عن الإرادة، و هو ما يستتبع إبرام العقد بهذه اللغة، يؤدي إلى إحتواء العقد على مصطلحات فنية و قانونية غير مألوفة إلا في النظام القانوني المتبع في دولة المنتج، و قد تحمل أكثر من معنى عند الترجمة، لذا ظهرت مشكلة اللغة بحدة في التعاقد الإلكتروني، فهناك من يرى أنه من الأفضل إحترام لغة المستهلك[44].

بينما يرى البعض الآخر أنه من الصعوبة فرض لغة المستهلك في التعاقد، باعتبار أن شبكة الإنترنت عالمية، و العقد الإلكتروني في الغالب عقدا دوليا، و في محاولة للتخفيف من أثار قانون توبون عند التعامل عبر شبكات الإنترنت، فإن التوجيه الأوربي الصادر في 21 ماي 1992 الخاص بحماية المستهلك قد نص: " إذا استجاب مستهلك فرنسي للإعلان في صحيفة ناطقة بالإنجليزية أو برنامج دعائي تلفزيوني بالألمانية، فلا يجوز له أن يتوقع تلقي جميع المعلومات بلغته الوطنية، فإذا كانت وسيلة الدعاية توزع خارج منطقتها اللغوية و قرر المستهلك أن يتعاقد، فلا ينبغي أن تكون القواعد الخاصة باللغة عائقا أمام هذا العقد العابر للحدود "[45].

يفهم من هذا النص أن عائق اللغة في إبرام العقد و لو عبر الإنترنت لم يعد موجودا، حماية لمصلحة المستهلك، و هذا ما سعت إليه المحكمة الفرنسة ممثلة في رئيس وزرائها الذي أصدر منشورا في 1992/05/19 يتضمن تعديلا لقانون توبون، و قد أوجب هذا المنشور إستخدام اللغة الفرنسية في كتابة البيانات على الشاشات مع إجازة أن يصاحبها ترجمة باللغة الانجليزية، أو بأية لغة أجنبية أخرى[46].

إن الإلتزام بإبرام العقد الإلكتروني باللغة الوطنية يؤدي إلى تقليص إنتشار التجارة الإلكترونية، لذا يرى جانب من الفقه الفرنسي أن إستخدام اللغة الفرنسية في إطار البيع الإلكتروني يجب أن يوضع في إطار المادة 30 من إتفاقية روما التي بينت بدائل متعددة لاستخدام اللغات في المعاملات و الإتصالات التجارية[47].

بالرجوع إلى الواقع يتبين أن معظم المواقع العالمية ذات الصبغة التجارية تحاول أن تبرز صفحاتها بلغات متعددة، و توفر ترجمة فورية كاملة لكل محتويات الموقع سعيا منها لتسهيل دخول الزائرين لها و جذبهم بالتعاطي معهم بلغاتهم المحلية[48].

الخاتمة:

نخلص مما سبق أن المقصود بالتعبير عن الإرادة الوسائل التي يتم خلالها إخراج النية من عالم المشاعر و الأفكار إلى حيز الوجود الخارجي، و بتسليط الضوء على العقد الإلكتروني اتضحت لنا كيفية التعبير عن الإرادة إلكترونيا.

فأما فيما يخص وسائل التعبير عن الإرادة في العقد الإلكتروني، فيكون التعبير إما عبر البريد الإلكتروني الذي يعتبر من أهم وسائل التعبير عن الإرادة و أحدثها. كما قد يكون التعبير عن الإرادة بواسطة شبكة المواقع الويب، كما قد يكون عن طريق المحادثة المباشرة و المشاهدة عبر الإنترنت.

أما فيما يخص لغة التعبير عن الإرادة إلكترونيا، فتبين أن اللغة الوطنية ليست قيدا على المعاملات التي تتم عبر شبكة الإنترنت، فمن الممكن للتاجر العربي أن يوجه إيجابا باللغة العربية على أن تصاحبه ترجمة بلغة أو لغات أجنبية.

و بالرجوع إلى القوانين الخاصة بالمعاملات الإلكترونية، نجد أنها لم تتعرض إلى اللغة التي يجب أن يكون التعبير عن الإرادة بها، و على ذلك يمكن القول أن للأطراف حرية إختيار لغة التعاقد وفقا للقواعد العامة التي لا تضع قيودا على لغة العقد، فالمهم أن تكون هذه اللغة مفهومة لكلا المتعاقدين.

و لما كان جوهر الرضا هو الإرادة، فيعتبر التعبير عنها دليلا على وجودها، و بالتالي يتوقف وجود التراضي على تلاقي التعبير عن إتجاه إرادتين متطابقتين، و هذا ما يتوقف بدوره على صدور إيجاب و قبول للتعاقد من ناحية، و على تلاقي هذا القبول بالإيجاب من ناحية أخرى، فإذا لم يتلاقى تعبير عن الإرادة تتوافر له مقومات الإيجاب بتعبير عن الإرادة تتوافر له مقومات القبول، فلن يتحقق تلاقي التعبير عن إتجاه إرادتين متطابقتين إلى التعاقد، و بالتالي لن يتحقق التراضي و لن ينعقد العقد، و لهذا سيتم في

قائمة المراجع:

بالعربية:

-أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002

-أمال حابت، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004

-أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003

-بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2004

-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008

-عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة العددالسابع، جوان 2012

-عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله ناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية مقارنة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، بحث منشور على الموقع:

مسحوب بتاريخ 2014/01/05d… 20الالكترونية%/.../العقودfaculty.ksu.edu.sa/11434

-عبد الله محمد سعيد ربابعة، التعاقد الالكتروني، دراسة فقهية قانونية في ضوء القانون الاتحادي للمعاملات و التجارة الالكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر حول المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 19 إلى 20 ماي 2009، بمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي
-عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري و حجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997
-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007
-فايز عبد الله الكندري، التعاقد عبر شبكة الانترنت في القانون الكويتي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، من 10 إلى 12 جانفي 2003 المجلد الثاني
-لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني-مذكرة ماجستير-كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2008
-محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009
-محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007
-مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001
-مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009
--منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006

بالفرنسية:

-Beauchard jean, L'offre dans le commerce électronique, Le contrat électronique au cœur du- commerce électronique, Université de Poitiers, 2005
-Bensoussan Alain, Le commerce électronique, Aspects juridiques, Hermes,Paris, 1998-
-Bernaut m.h, Langue française et protection du consommateur dans le commerce électronique en ligne : www.fagassocies.com/. Retirer le 05/01/2014
Chatillon Stéphane, Le contrat internationale, Quercy mercues , Paris, 3eme édition, 2007
--Flour jacques, Jean luc aubert, Eric savaux, Les obligation, L'acte juridique, Sirey, Paris, 2008
--Raynouard arnaud, Le contrat électronique, Panthéon, Assas, Paris, 2002
-Thiefery patrick, Commerce électronique, Droit international et européen, Litec, Paris, 2002

الفهرس:

1-محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص40
2-خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص127

-Raynouard arnaud, Le contrat électronique, Panthéon, Assas, Paris, 2002, p183
4-مناني فراح، العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص122
5-مناني فراح، نفس المرجع، نفس الصفحة
6-محمود عبد الرحيم الشريفات، التراضي في تكوين العقد عبر الإنترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص42
7-فايز عبد الله الكندري، التعاقد عبر شبكة الانترنت في القانون الكويتي، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية، من 10 إلى 12 جانفي 2003، المجلد الثاني، ص601
8-محمود عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص43
9-مناني فراح، المرجع السابق، ص133
10-مناني فراح، المرجع نفسه، ص134
11-عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الإتصال الفوري و حجيتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1997، ص60
12-المادة 11 من اتفاقية فيينا بشأن البيع الدولي للبضائع: " لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة، و لا يخضع لأي شكلية، و يجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة ".

13-عباس العبودي، المرجع السابق، ص24 –محمد عبد الرحيم الشريفات، المرجع السابق، ص 45 و 46
14- محمد عبد الرحيم شريفات، المرجع نفسه، ص46
15- خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق، ص27
16-محمد عبد الرحيم شريفات، المرجع السابق، ص 46 و 47
17-Thiefery patrick, Commerce électronique, Droit international et européen, Litec, Paris, 2002, p185

18-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص33
19-Flour jacques, Jean luc aubert, Eric savaux, Les obligation, L’acte juridique, Sirey, Paris, 2008, P102
20-مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص12
21-Thieffry patrick, op.cit, p189

22-عبد الله محمد سعيد ربابعة، التعاقد الالكتروني، دراسة فقهية قانونية في ضوء القانون الاتحادي للمعاملات و التجارة الالكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي السابع عشر حول المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية، الحكومة الالكترونية)، جامعة الإمارات العربية المتحدة، من 19 إلى 20 ماي 2009، بمركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، ص263
23- عبد الرحيم صالحي، انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد السابع، جوان 2012، ص191
24-عبد الرحيم صالحي، المرجع نفسه، نفس الصفحة

25-أمال حابت، استغلال خدمات الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص79
26-عباس العبودي، المرجع السابق، ص60
27-لما عبد الله صادق سلهب، مجلس العقد الالكتروني-مذكرة ماجستير-كلية الدراسات العليا-جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين،2008، ص68
28-منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2006، ص 26 و 27
29-بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص34
30-صورة إنسان ضاحك تعني القبول، (: إشارة تعني القبول،): إشارة تعني الرفض
31-أحمد خالد العجلوني، التعاقد عن طريق الانترنت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2002، ص47
32-عبد الله بن ابراهيم بن عبد الله ناصر، العقود الالكترونية، دراسة فقهية مقارنة، كلية التربية، جامعة الملك سعود، d… 20الالكترونية%/.../العقودfaculty.ksu.edu.sa/11434الرياض، المملكة العربية السعودية: بحث منشور على الموقع:

مسحوب بتاريخ : 2014/01/05

33-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص132
34-أحمد خالد العجلوني، المرجع السابق، ص48
35-خالد ممدوح إبراهيم، نفس المرجع، ص133
36-عمر خالد زريقات، عقود التجارة الالكترونية، عقد البيع عبر الانترنت، دراسة تحليلية، الطبعة الأولى، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007، ص132
37- أجريت إحصائيات رسمية في سبتمبر 2000 حول اللغة الأكثر استعمالا في الانترنت غير الانجليزية، فوجد أن الصينية تستخدم بنسبة 8/ ، و اليابانية 7/ ، و الألمانية 6/ ، و الكورية 4/ ، و الفرنسية 3/ ، و الايطالية 3/ ، و البرتغالية 3/. طارق عبد العال حمادة، التجارة الالكترونية، الأبعاد التكنولوجية و المالية و التسويقية و القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص632
38-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص170
39-أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص74
40-محمد حسن رفاعي العطار، البيع عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لسنة 2004، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص76
41-عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص133
42-عمر خالد زريقات، نفس المرجع، ص 133 و 134
عمليا نجد أن أيقونة (اقبل) يتبعها عدد كبير من العمليات التي تؤكد جميعها على أن المستخدم ما إن طبقها إلا أنه قد فهمها، و إلا كيف عرف عن شخصيته و قدم بياناته

43- Beauchard jean, L’offre dans le commerce électronique, Le contrat électronique au cœur du commerce électronique, Université de Poitiers, 2005, p43
44-Bensoussan Alain, Le commerce électronique, Aspects juridiques, Hermes, Paris, 1998, P31
45-عمر خالد زريقات، المرجع السابق، ص 133 و 134

46- Bernaut m.h, Langue française et protection du consommateur dans le commerce électronique en ligne : www.fagassocies.com/. Retirer le 05/01/2014

47-خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص173

48-Chatillon Stéphane, Le contrat internationale, Quercy mercues , Paris, 3eme édition, 2007, p 81